

مادة ٣ — لا يسري هذا القانون على الایمارات التي تكون قد جرت
بها اتفاقيات خاصة بين المتعاقدين بعد شهر أكتوبر سنة ١٩٣١ ولا على
الایمارات التي يكون الایمار فيها محتدا على أساس أسعار الفعلن .

مادة ٣ – تسرى أحكام هذا القانون على الدعاوى المنظورة أمام المحاكم وتطبق دون اخلال بقواعد القانون العام التي لم ينص صراحة على عخالفتها.

مادة ٤ - في حالة التنفيذ بحكم أو بسند أو عقد رسمي لا يجوز التنفيذ بأكثر من سبعة أيام يختار المشار إليها في المادة السابقة مضافا إليها

المصاريف والملحقات .
مادة ٥ - على وزير الحفاظة تنفيذ هذا القانون وي العمل به من تاريخ
نشره بالجريدة الرسمية .

نامر بأن يضم هذا القانون بمحاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية
وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بمراسيم القبة في ٣٠ ربيع الأول سنة ١٣٥١ (٧ يوليه سنة ١٩٣٢)

فیصل، عصمت، فتح، فتح

| | |
|---------------------|-------------------|
| وزير العدل (البابا) | رئيس مجلس الوزراء |
| عبد الفتاح سعيد | سامuel Hoenig |

اعلان

قد صدقت الجمعية التشريعية لمحكمة الاستئناف المختلطة بتاريخ ١٥ يونيو سنة ١٩٣٢ وفقاً للإضافة الثانية عشرة من القانون المدني المخاطط على القانون رقم ٣٢ سنة ١٩٣٢ عن تحفيض إيجار الأطبان الزراعية عن سنة ١٩٣٠ - ١٩٣١.

قانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٣٢

بربط ميزانية دار الكتب المصرية لسنة ١٩٣٢ - ١٩٣٣

مادة ١ - تقررت ميزانية مصر وفات دار الكتب المصرية لسنة المالية ١٩٣٢ - ١٩٣٣ بـ ٢٨,٦٨٧ (ثمانية وعشرين ألفاً وستمائة وسبعة وثمانين جنيهاً) وتقررت ميزانية ايراداتها بـ ١٧,٨٣٠ (سبعة عشر ألفاً وثمانمائة وثلاثين جنيهاً) وذلك حسب الحدود المرافق لهذا القانون.

ويؤخذ المبلغ اللازم لسد عجز الإيرادات وقدر ١٠٨٥٧ (عشرة آلاف
وثمانمائة وسبعين وخمسون جنيها) من احتياطي الحكومة .

فوانین . فراسیم . فرارات ، انتخ .

قانون رقم ٣١ لسنة ١٩٣٢

**بلغ مبلغ مليونين من الجنيهات من الاحتياطى العام للقرض الذى تقدمها
الحكومة الى بنك التسليف الزراعى**

فَحْن فَوَادِ الْأَوْلَ مَلِكُ فَصَر

نور مجلس الشيوخ و مجلس التواب القلدون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه
أميرنا :

ماده ١ - يؤخذ من مال الاحتياطي العام مبلغ ٢٠٠٠٠٠٠ و ٣ جنيه (٣٠٠٠٠٠٠ من الجنيهات) و يخصص للقروض التي تقدمها الحكومة الى بنك تنمية الزراعي.

مادة ٢ — على وزير المالية تنفيذ هذا القانون .
أمر بأن يضم هذا القانون بخاتم الدولة وأن يشرف الجريدة الرسمية
وتنفذ كقانون من قوانين الدولة .

طهراوي

وزير المالية
سامعاييل هرزو

قانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٣٢

عن تخفيف إيجار الأطيان الزراعية عن سنة ١٩٣٠ - ١٩٣١

لعن هزاد الأول ملك فخر
فرو هلس الشیوخ و مجلس التواب القانون الآئی نصہ وقد صدقنا علیه

مادة ١ – لا تقبل دعوى المالك أو المستاجر الأصل فيها يتعلق بایجار سنة ١٩٣٠ – ١٩٣١ عن أطيان استأجرت لترعى قطنا على الوجه المعتاد، في الطلبة بأكثر من سبعة اعتبار الايجار المذكور ، ويشترط في ذلك أنه يكون المستاجر قد استاجر الأرض لأكثر من سنة زراعية واحدة وأن تكون الإجارة سابقة على سنة ١٩٣٠ – ١٩٣١ الزراعية

